

هل يصح للأب أن يبرئ غريم ابنه بإسقاط الدين عنه

عبدالمحسن الزامل

واما قولهم انه ليس له ان يبرئ غريب ابنه. ايش معنى هذا يا نعم يقول لصاحب الدين انا اسقطت عنك الدين الذي عليك لابني هم يقولون ليس له ذلك. ليس له والمصنف يقول - [00:00:00](#)

له ذلك لانه يقول علل قال فهذا ظعيف وهذه الاشياء اللي سبقت ومنها اسقاط الدين الذي على غريم الابل احق من تملكه ابتداء من مال ولده لانه يقول اذا كان لهن يملك ابتداء من مال ولده - [00:00:16](#)

فهذا اسقاط من باب اولى لكن هذا التعليم فيما يظهر والله اعلم فيه نظر يعني فيه نظر والقول بان للاب ان يسقط غريم الدين الغريم غريم الابن هذا موضع نظر - [00:00:39](#)

يعني على الاطلاق لان هذا قولها لهما يملك ابتداء كونه يملك ابتداء هذا مصلحة ظاهرة حين مثلا يريد الوالد اه ان يأخذ من ما لي وقد يكون انتفاع للولد والده - [00:00:57](#)

فكأن المال لهم وهو يفرح بذلك ويأنس ان ينتفع ابوه بهذا المال. لكن كونه يأخذ يسقط الدين على الاجنبي ولا استفاد صاحب الدين؟ هذا ليس فيه مصير تعود على الاب وليس في مصلحة يعني من جهة الاسقاط. ولا على الابن. ليس فيه مصلحة. و - [00:01:21](#)

ايضا من ذلك ايضا لو انه مثلا اخذ ابتداء من ماله يعني حتى القول بانه يأخذ له ان يأخذ ابتداء ما لو انه اخذ من ماله كان الابن غني وعنده ما زائد عن حاجته - [00:01:52](#)

واخذ مالا من ابنه اخذ منه ارضا واخذ منه مالا وجعلها مثلا بستانا او مزرعة او استراحة ثم اعطاها لغيره باجنبي قد لا تطيب نفس الابن بهذا. يقول لم تنتفع انت ولم انتفع انا. وانتفع الاجنبي ونحن احق بهذا المال. ولا تطيبوا انفسنا - [00:02:10](#)

بهذا ولهذا اذا قيل ان للاب ان يأخذ من ابنه لكن على وجه لا يكون فيه تأكيد في هذا المال انما يكون على وجه المصلحة. على وجه المصلحة. اما التعليل المذكور فهذا فيه نظر لان بسطة - [00:02:36](#)

يد الاب في مال الابن لاجل ان ينتفع بهذا المال وان يحصلوا المصلحة وهذا ربما يسر الولد كما تقدم. اما على هذا الوجه لا. يمكن اذا كان هذا الغريم معسر - [00:02:58](#)

والابن يعني الح عليه وضايقه. وكان يجب عليه ان ينظره او يضع بعض الشيء او يضع هذا المال والده لانه رأى هذا يعني ان اسقاط المال هذا فيه مصلحة شرعية وفيه تخفيف عن هذا الانسان الظعيف - [00:03:15](#)

فكان دالا على الخير وامر بالمعروف هذا ربما يقال بهذا المقصد لا بأس بذلك اما ان يطلق مطلقا او يقال يجوز له مطلقا هذا موضع نظر. لان مبنى المعاملات على وجوه المصالح - [00:03:35](#)

كان هناك مصلحة شرعية قصدوا الوالد ليكونوا في هذا اراد الخير لابنه حيث اسقط الدين عن هذا الانسان المعسر ويريد الخير ايضا لهذا الانسان المعسر - [00:03:56](#)